[55] الباب الرابع فيما نذكره مما يختص باول ليلة من شهر رمضان وفيه فصول: فصل (1) فيما نذكره من فضل غسل اول ليلة منه رواه ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى أبي عبد ا عليه السلام قال: يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه. (1) أقول: وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين، فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين. ووقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء، ويكفي ذلك الغسل لليلته جميعها. وروي ان الغسل اول الليل، وروي بين العشائين (2)، ورووينا ذلك عن الائمة الطاهرين. أقول: (3) ورأيت في كتاب اعتقد انه تأليف أبي محمد بن جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام: من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على

_____ 1 - عنه الوسائل 3: 325. 2 - عنه الوسائل 3: 325، راجع الفقيه 2: 156، الكافي 4: 153. 3 - فصل (خ ل).
